

ميزانية السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

جدول حرف (أ) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٦	١٩٦٧	
جنيه	جنيه	
٣٤٣٧٨٢١	٣٨٧٨٨٨٨	بأب ١ - أجور .. .. .
١٥٥٣٤١٨	١٥٣٩٤٢٥	» ٢ - مصروفات جارية .. .. .
٣١١٣٣٥	٣٠٣٩١٠	» ٣ - استخدامات استثنائية .. .. .
٢١٠٢	٢١٠٢٠	» ٤ - التحويلات الرأسمالية .. .. .
٥٣٢٣٥٩٤	٥٧٤٣٢٤٣	الجملة .. .. .

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٦	١٩٦٧	
جنيه	جنيه	
١٩٨٠٠٠	١٧١١٢٠	بأب ١ - الضرائب والرسوم العقارية
٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	» ٣ - رسوم السيارات .. .. .
٢٢٠٠	١٥٠٠	» ٤ - الحصص والإيرادات المشتركة
١٧٢٥٠٠	١٩٧٥٠٠	» ٥ - النصيب في الصندوق المشترك
٧٥٠٠٠	٥٧٠٠٠	» ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية .. .. .
٥٠٠٠٠	٨٠٦٠٠	» ٨ - إيرادات متنوعة .. .. .
٩٨٥١٠	١٢٨٠٥٢	» ١٠ - موارد غير متكررة .. .. .
١١٠٠٠	١١٠٠٠	» ١١ - إيرادات المهاجر .. .. .
٦٦٧٢١٠	٧٠٦٧٧٢	الجملة .. .. .
٤٦٥٦٣٨٤	٥٠٣٦٤٧١	إعانة من ميزانية اللولة .. .. .
٥٣٢٣٥٩٤	٥٧٤٣٢٤٣	

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٧

بربط ميزانية مجلس محافظة قنا للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المتعلقة به ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية مجلس محافظة قنا للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بمبلغ ٥,٧٤٣,٢٤٣ ج (خمسة ملايين وسبعمائة وثلاثة وأربعين ألفاً ومائتين وثلاثة وأربعين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق.

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة قنا للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بمبلغ ٥,٧٤٣,٢٤٣ ج (خمسة ملايين وسبعمائة وثلاثة وأربعين ألفاً ومائتين وثلاثة وأربعين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق.

مادة ٣ - للجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمت إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لميزانية وزارة الإدارة المحلية .

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كما له سلطة نقل الوظائف والاعتادات من ميزانية الديوان العام لمجلس المحافظة إلى ميزانيات مجالس المدن والقرى وبالعكس .

مادة ٥ - تسرى التأشير العامة المرافقة على ميزانية مجلس المحافظة.

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٨٧ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر